أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفرض رسم فحص طبي لا يجاوز خمسة جنيهات على كل من يطلب تحويل عملة أجنبية بقصد العلاج فى الخارج .

ويحصل هـذا الرسم بالكيفية التى يعينها وزير المالية والاقتصاد بقرار منه .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ٨ رمضان سنة ١٣٧٢ (٢١ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم
بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء
عبد الجليل ابراهيم العمرى — محمد نجيب لواء (أ. ح)

قانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٥٣

بإضافة مادة جديدة برقم ١٧ مكررا الى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن تظلم موظفى الدولة

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن تظلم موظفى الدولة المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢ والمراسيم بقوانين أرقام ٧٩ ، ١٢٥ ، ١٣٤ ، ٢٢٥ ، ٢٨٧ ، ٣٣٩ لسنة ١٩٥٢ والقوانين أرقام ٩٤ ، ١٣٤ ، ١٤٢ لسنة ١٩٥٣

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف الى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه مادة جديدة برقم ١٧ مكررا بالنص الآتى :

مادة ١٧ مكررا — يجوز بقرار من مجلس الوزراء الاعفاء من الامتحان بنوعيه فى الحالتين الثانية والثالثة من المادة السابقة اذا التزم فى التعيين ترتيب التخرج

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ٨ رمضان سنة ١٣٧٢ (٢١ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم
بأمر وصى العرش الموقت

وزير الحربية والبحرية — رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ. ح) — محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد — نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
عبد الجليل إبراهيم العمرى — سليمان حافظ

وزير العدل — وزير الصحة العمومية — وزير الأشغال العمومية
أحمد حسنى — نور الدين طراف — مراد فهمى

وزير المواصلات — وزير المعارف العمومية — وزير القصر (بالانتداب)
حسين أبو زيد — إسماعيل محمود القبانى — أحمد حسنى

وزير التموين — وزير الإرشاد القومى — وزير الأوقاف
محمد صبرى منصور — محمد فؤاد جلال — أحمد حسن الباقورى

وزير التجارة والصناعة — وزير الخارجية — وزير الدولة
حلمى بهجت بدوى — محمود فوزى — فتحى رضوان

وزير الزراعة — وزير الشؤون الاجتماعية — وزير الشؤون البلدية والقروية
عبد الرزاق صدقى — عباس مصطفى عمار — وليم سليم حنا

قانون رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٣

بتعديل الفقرة الرابعة من المادة ٥١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن تظلم موظفى الدولة

باسم الامة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢ والمراسيم بقوانين أرقام ٧٩ و ١٢٥ و ١٣٤ و ٢٢٥ و ٢٨٧ و ٣٣٩ لسنة ١٩٥٢ والقوانين أرقام ٩٤ و ١٣٤ و ١٤٢ لسنة ١٩٥٣ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل الفقرة الرابعة من المادة ٥١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه على الوجه الآتى :

مادة ٥١ (فقرة رابعة) ولايجوز أن يعار الموظف لمدة تزيد على أربع سنوات مالم يكن ذلك للهيئات الدولية أو الحكومات بقرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ٨ رمضان سنة ١٣٢٢ (٢١ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الحربية والبحرية	رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ . ح)	محمد نجيب لواء (أ . ح)
وزير المالية والاقتصاد	نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
عبد الجليل إبراهيم العمرى	سليمان حافظ
وزير العدل	وزير الصحة العمومية — وزير الأشغال العمومية
أحمد حسنى	نور الدين طراف — مراد فهمى
وزير المواصلات	وزير المعارف العمومية — وزير القمر (بالانتداب)
حسين أبو زيد	إسماعيل محمود القبانى — أحمد حسنى
وزير التموين	وزير الارشاد القومى — وزير الأوقاف
محمد صبرى منصور	محمد فؤاد جلال — أحمد حسن الباقورى
وزير التجارة والصناعة	وزير الخارجية — وزير الدولة
حلمى بهجت بدوى	محمود فوزى — فتحى رضوان
وزير الزراعة	وزير الشؤون الاجتماعية — وزير الشؤون البلدية والقروية
عبد الرازق صدقى	عباس مصطفى عمار — وليم سليم حنا

قانون رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٣

بفصل إدارة التلغرافات والتليفونات عن مصلحة السكك الحديدية وتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٩ باختصاص مجلس إدارة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات

باسم الامة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الأمر العالى الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتوزيع مصالح الحكومة بين الوزارات ،

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩١٩ بإنشاء وزارة المواصلات ،

وعلى القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٣ باختصاصات مجلس إدارة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات ،

وعلى ما ارتاه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير المواصلات وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تفصل إدارة التلغرافات والتليفونات من مصلحة السكك الحديدية وتكون مصلحة قائمة بذاتها تابعة لوزارة المواصلات يطلق عليها " مصلحة التلغرافات والتليفونات " ويتولى إدارتها مدير عام . وتتكون هذه المصلحة من إدارتين : إدارة التلغرافات ، وإدارة التليفونات .

مادة ٢ — تحذف عبارة التلغرافات والتليفونات من عنوان ونصوص القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٩ باختصاصات مجلس إدارة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٣

مادة ٣ — على وزيرى المواصلات والمالية والإقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ٨ رمضان سنة ١٣٧٢ (٢١ مايو سنة ١٩٥٣) .

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المواصلات	وزير المالية والاقتصاد	رئيس مجلس الوزراء
حسين أبو زيد	عبد الجليل ابراهيم العمرى	محمد نجيب لواء (أ.ح)